



جامعة القدس المفتوحة

دستور مجلس طلبة الجامعة

1. مقدمة:

يعتبر مجلس الطلبة بمثابة الهيكل العام الذي يتشكل من كافة الهيئات الطلابية معبراً عن تلاحم وترابط هذه الهيئات مع بعضها البعض من خلال معيار الصلاحيات لكل هيئة أو لجنة والذي يعمل على ترتيب وتنظيم النشاطات الطلابية ودفعها باستمرار نحو الرقي والرفعة، إن هذه الصيغة لدستور مجلس الطلبة تعتبر صيغة نهائية يتم العمل بها واعتمادها في كافة فروع ومراكز جامعة القدس المفتوحة.

المادة (1):

التعريفات: يكون للكلمات حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة أدناه.

1. لجنة الانتخابات المركزية: هي اللجنة المشكلة من قبل الجامعة للإشراف على الانتخابات في جميع فروع ومراكز الجامعة ويرأسها عميد شؤون الطلبة.
2. لجنة الانتخابات المحلية: هي اللجنة المشكلة في الفرع أو المركز الدراسي للإشراف على الانتخابات في ذلك الفرع أو المركز الدراسي.
3. الهيئة العامة المحلية: هي مجموع الطلبة المسجلين في كل فرع أو مركز دراسي للفصل الذي تجري فيه الانتخابات.
4. هيئة مؤتمر المجلس القطري: هي الهيئة المنبثقة عن المجالس المحلية بعد الانتخابات كل حسب نسبة تمثيله، أي يتم فرز نسبة عدد الطلبة في الفرع مقارنة بنسبة عدد الطلبة في الجامعة وهي حسب المعادلة التالية:

$$81 \times \text{عدد الطلبة في الفرع أو المركز في المجلس القطري}$$

$$\frac{\text{عدد الطلبة في الفرع أو المركز}}{\text{عدد الطلبة المسجلين في الجامعة في ذلك الفصل}}$$

- ويتم تحديدهم حسب الأولوية التسلسلية أو التوافق النسبي في حالة وجود تحالفات داخل المجلس المحلي.
5. هيئة رؤساء المجالس المحلي: هي الهيئة المشكلة من رؤساء المجالس المحلية في الفروع والمراكز الدراسية ومنهم يتم انتخاب الهيئة الإدارية للمجلس القطري وعددها أحد عشر عضواً.
 6. مجلس الطلبة القطري: هيئة ممثلة للطلبة في الفروع ومراكز الجامعة في فلسطين وعدد أعضائه (أحد عشر) عضواً منتخبين من بين هيئة رؤساء المجالس المحلية.
 7. هيئة مؤتمر المجلس المحلي: هي الهيئة المحلية الممثلة للأطر الطلابية المشاركة في الانتخابات في ذلك الفرع أو المركز وعدد أعضائها (21) ويتم تسمية أعضاء المجلس منهم حسب نتيجة الانتخابات.
 8. المجلس المحلي: هيئة ممثلة للطلبة في كل فرع أو مركز دراسي في الجامعة وعدد أعضائه (أحد عشر) عضواً يتم تسميتهم من هيئة المؤتمر المحلي المنتخب من القاعدة الطلابية بشكل مباشر في الفرع أو المركز الدراسي.
 9. الكتلة الطلابية: هي إطار طلابي يجمع عدد غير محدد من الطلبة بحيث لا يقل عن (75) طالباً يجتمعون فيما بينهم على أساس التوجه السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي المشترك وذلك بما ينسجم والعادات والتقاليد الاجتماعية والوطنية والثقافية بشرط أن تكون قد أعلنت عن نفسها قبل الانتخابات العامة بثلاثة اشهر وأن لا تكون في توجهاتها تتعارض مع قوانين وأنظمة الجامعة ونظام المجلس.
 10. القائمة الانتخابية: هي قائمة المرشحين من (11-21) من الكتل الطلابية أو ائتلاف من أكثر من كتلة بما في ذلك المرشحين المستقلين.
 11. نسبة الحسم للمؤتمر المحلي: هي عدد الأصوات التي تؤهل الكتلة الطلابية لتمثل في المؤتمر العام المحلي ويتم احتسابها كآتي: عدد من يحق لهم الانتخاب = عدد الأصوات للمقعد
21 (عدد أعضاء المؤتمر)

المادة (2) الإنتخابات:

أ. الموعد

1. تجرى الانتخابات بناءً على قرار من مجلس الجامعة.
2. تشكل لجنة تحضيرية (لجنة الانتخابات المركزية) تشرف على الانتخابات برئاسة عميد شؤون الطلبة رئيساً أو من ينوب عنه.
3. تحل مجالس الطلبة المحلية من قبل المؤتمر المحلي والقطري قبل أسبوعين من موعد الانتخابات، وتحل محله لجنة تحضيرية تشكل من قبل عميد شؤون الطلبة بناءً على تنسيب من مدير الفرع /المركز الدراسي، وبرئاسة رئيس قسم/ منسق شؤون الطلبة في الفرع أو المركز وعضوية مشرفين من الهيئة الأكاديمية وممثل لكل إطار طلابي مرشح للانتخابات.
4. تجري الانتخابات في يوم واحد حيث تفتح صناديق الاقتراع الساعة التاسعة صباحاً وتغلق الساعة الخامسة مساءً، ولا ضير إذا أجريت الانتخابات بصورة منفصلة حسب ظروف كل فرع/ مركز أو أكثر.
5. يمنع استخدام أموال مجلس الطلبة من أجل الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

ب. الدعاية الانتخابية:

1. تلتزم لجنة الانتخابات المحلية بالتواجد في مكان الدعاية الانتخابية لضمان التقيد الدقيق بالاتفاق ومعالجة أي إطار.
2. تجري الدعاية الانتخابية للكتل المرشحة في اليوم الذي يسبق يوم الانتخابات وبناءً على تنسيق مسبق بين تلك الكتل ولجنة الانتخابات المحلية وذلك لتحديد المكان والزمان لدعاية كل كتلة.
3. يحظر على المرشحين أو من يمثلهم القيام بأي مظهر من مظاهر الدعاية في منطقة صناديق الاقتراع باستثناء تعليق أسماء المرشحين في المكان المخصص فقط.
4. لا يجوز القيام بالدعاية الانتخابية إلا في الزمان والمكان المحدد لكل كتلة حسب الاتفاق.
5. يحظر السب والشتم والتجريح الشخصي أو التهجم أو تجاوز المعايير الأخلاقية في أي من أنشطة الدعاية الانتخابية.

ج. الترشيح والانتخابات:

1. يكون الاقتراع على قسيمة الانتخابات المعدة لذلك والتي تحمل الخاتم الرسمي وتوقيع رئيس لجنة الانتخابات.
2. ترفض أي ورقة لا تحمل الخاتم والتوقيع السابقين في البند (1).
3. يتم الانتخاب على أساس القائمة "الكتل".
4. يلتزم كل منتخب بإبراز بطاقته الجامعية وطاقته الشخصية عند دخول قاعة الانتخابات للاقتراع.
5. يحق لممثل الكتلة أو من تنتدبه خطياً حضور عملية الاقتراع والتأكد من سلامة سير العملية الانتخابية.
6. تلتزم لجنة الانتخابات المحلية بتعليق أسماء الطلبة أصحاب حق الاقتراع قبل أسبوع من موعد إجراء الانتخابات على أن تتسلم الطعون والاعتراضات عليها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام قبل الاقتراع على أن يتم الرد على تلك الطعون والاعتراضات خطياً خلال 24 ساعة.
7. إذا خلا أي منصب من مناصب مجلس الطلبة المحلي بسبب الإقالة أو الاستقالة أو الموت أو الاعتقال يبقى ذلك المقعد محفوظاً للجهة التي ينتمي إليها ذلك العضو حيث يكون بمقدورهم تعيين بديلاً عنه من الإطار نفسه بينما في المجلس القطري يعين بدلاً عنه من يليه في عدد الأصوات.
8. إذا تقدم (النصف + 1) من أعضاء أي من المجالس المحلية بالاستقالة فإنه يعتبر منحلاً وتجري انتخابات جديدة للموقع الدراسي المعني خلال مدة لا تتجاوز الشهر.
9. أن لا يزيد أعضاء الكتلة الواحدة المتقدمة للترشيح عن (21).
10. تجري الانتخابات بين الكتل الطلابية وليس الكتل الانتخابية.
11. تجري الانتخابات في بداية الشهر الثاني من الفصل الدراسي الثاني من كل عام (أي في الأسبوع الخامس)، وعليه تنتهي أعمال مجلس الطلبة السابق في نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الثاني وحينها تتسلم لجنة الانتخابات المحلية مهامها حتى تتم الانتخابات ويتم تشكيل سكرتاريا جديدة لمجلس الطلبة.
12. لكل ناخب صوت انتخابي واحد يمنحه لقائمة طلابية واحدة فقط، ويكون الاقتراع لقائمة مغلقة.

13. تجري الانتخابات بشكل سري، حر، ديمقراطي، وتعتبر أية عملية ضغط سواء للترشيح أو الانتخابات مخالفة يحاسب عليها مرتكبها من قبل لجنة الانتخابات المحلية ومجلس الضبط في الفرع.

14. يحق لكل كتلة طلابية ترشيح (11-21) مرشحاً، وبعد فرز النتائج يتم تحديد المندوبين الذين سيشكلون كتلتها داخل المؤتمر بشرط أن يكونوا من قائمة مرشحي الكتلة.

15. يحق لأي طالب مسجل للفصل الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات أن يترشح لعضوية المؤتمر بشرط أن لا يكون قد بقي لتخرجه فصل دراسي واحد.

16. يشترط في الطالب المرشح أن يكون قد أمضى على الأقل فصلاً دراسياً واحداً في الجامعة وان لا يقل العباء الأكاديمي عن (9) ساعات.

17. يحق لجميع الطلبة المسجلين لذلك الفصل الاشتراك في عملية الانتخابات.

18. يشرف على عملية الانتخابات عميد شؤون الطلبة، كرئيس للجنة المركزية للانتخابات التي يرشحها رئيس الجامعة للاعتماد.

19. يمنع من الترشيح كل من يحمل تحذيراً أكاديمياً جامعياً أو سلوكياً.

20. تكون هناك نسبة حسم للوصول للمؤتمر وهي بمثابة حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة (أي عدد طلبة الجامعة الذين اقترعوا واعتبرت أصواتهم صحيحة وغيرلاغية) على عدد مقاعد المؤتمر (21) ومن يجتاز من الكتل هذه النسبة يحصل على مقعد، وهكذا.

21. بعد أن يتم فرز النتائج الأولية للانتخابات يتم تحديد المقاعد التي لا زالت شاغرة بعد أن توزع المقاعد بناءً على نسبة الحسم (كما ورد في البند السابق)، وتجمع الأصوات التي حصلت عليها الكتل التي لم تجتاز نسبة الحسم، ليتم حسم هذا العدد من العدد الكلي للطلبة الذين اقترعوا وأوراقهم صالحة، وحينها يتم تحديد نسبة الحسم الثانية وذلك بناءً على حاصل قسمة هذا الرقم على عدد مقاعد المؤتمر، وإذا بقي مقاعد شاغرة يتم ملؤها حسب الكسر الأعلى الذي تمتلكه أية كتلة، وفي حال تساوت كسوركتلتين أو أكثر، يتم حسم الأمر بينها بالقرعة.

المثال:

عدد طلبة الفرع المسجلين للفصل الحالي = 6000

عدد الطلبة الزائرين زيارة كاملة في الفرع للفصل الحالي = 200

العدد الإجمالي لأصحاب حق الإقتراع في الفرع = 200+6000 = 6200
عدد الأوراق الانتخابية السليمة التي تم فرزها يوم الانتخابات وإعتادها = 4000

$$190.4 = \frac{4000}{21} \text{ نسبة الحسم للكتل المترشحة}$$

$$190 \approx$$

بافتراض أن الكتل المترشحة حصلت على الأصوات التالية:

- كتلة (أ): 2400

- كتلة (ب): 1200

- كتلة (ج): 300

- كتلة (د): 100

الكتلة (د) لم تجتاز نسبة الحسم، فهي بالتالي خارج نطاق الهيئة العامة للمجلس المحلي، وتسقط الأصوات التي حصلت عليها من مجمل الأصوات السليمة، ليصبح عدد الأصوات النهائي المعتمد لتوزيع المقاعد في الهيئة العامة المحلية

$$3900 = 100 - 4000 =$$

وعليه، فيصبح التوزيع النهائي لعدد مقاعد كل كتلة في هيئة المؤتمر المحلي هو:

$$13 \approx 12.9 = 21 \times \frac{2400}{3900} \text{ عدد مقاعد الكتلة (أ)}$$

$$6 \approx 6.46 = 21 \times \frac{1200}{3900} \text{ عدد مقاعد الكتلة (ب)}$$

$$2 \approx 1.61 = 21 \times \frac{300}{3900} \text{ عدد مقاعد الكتلة (ج)}$$

المجموع النهائي = 21

- في حال حصول الكتلة على عدد مقاعد في الهيئة العامة يزيد على عدد المرشحين الذي قدمتهم الكتلة قبل الانتخابات، يتم توزيع المقاعد الزائدة بنسبة المصوتين وضمن آلية حساب جديدة على الكتل المترشحة الأخرى.
- الأعضاء في هيئة مؤتمر طلبة القدس المفتوحة (هيئة القطري) يتم فرزهم من خلال أعضاء المجلس المحلي (الأحد عشر) وليس من هيئة مؤتمر المجلس المحلي.
- هيئة رؤساء المجالس تتكون من رؤساء المجالس المحلية الذين يتم تحديدهم من قبل هيئة المجالس المحلية كل حسب فرعه، وهذه الهيئة هي التي توزع المناصب لتشكيل الهيئة الادارية لمجلس الطلبة القطري وعددها (أحد عشر) عضواً.

د. فرز الأصوات:

1. تبدأ عملية فرز الأصوات فور إغلاق صناديق الاقتراع.
2. يحق لأي من ممثلي الكتل المكلفين خطياً حضور عملية الفرز على أن لا يغادر قاعة الفرز إلا بعد انتهاء عملية الفرز لجميع الأوراق وإعلان النتائج.

هـ. الاعتراض على الانتخابات:

1. يحق لأي كتله مرشحه للانتخابات الاعتراض على الانتخابات خلال ثلاثة أيام من إعلان النتائج ويكون ذلك خطياً للجنة الانتخابات المحلية.
2. لا يقبل الاعتراض إلا إذا كان مدعماً بأدلة.
3. إذا ثبت أي تزوير في عملية الانتخابات فان الإدارة تقوم بتشكيل لجنة تحقيق بحيث تكون صلاحياتها كالتالي:-
 - أ. إذا كان المزور احد أعضاء الكتلة الفائزة فانه يحول إلى لجنة ضبط للنظر في عقوبته.
 - ب. حرمانه من ترشيح نفسه للانتخابات القادمة.
 - ج. ينذر إنذاراً مسلكياً
 - د. ترفع لجنة التحقيق توصياتها لإدارة الفرع للمصادقة عليها واتخاذ القرار بشأنها ويصدر بذلك بياناً رسمياً، وكتاباً مختوماً موجهاً الى مجلس الطلبة.

- هـ. إذا كانت المخالفة قد تسببت في فوز كتله طلابية نتيجة التزوير تلغى الانتخابات ويحل المجلس وتعاد الانتخابات خلال أسبوعين من تاريخ حل المجلس.
- و. إذا كان المزور طالباً ناخباً، فتطبق عليه عقوبات الطالب المرشح حسب العقوبات الواردة أعلاه.
- ز. إذا كان المزور من خارج الجامعة فان العقوبة الداخلية توجه إلى الإطار الذي ينتمي إليه.

المادة (3) هيئة مؤتمر الطلبة المحلي + مجلس الطلبة المحلي.

أ. هيئة مؤتمر الطلبة المحلي: هي أعلى هيئة طلابية في الفرع أو المركز وهي عبارة عن برلمان طلابي ينتخب من قبل القاعدة الطلابية مباشرة وعدد أعضائه (21) عضواً، يتم فرز أعضاء مجلس الطلبة المحلي من بينهم.

1. أن يكون المرشح (طالباً أو طالبة) في الجامعة وقد أنهى ما لا يقل عن 9 ساعات معتمدة بنجاح
2. أن لا يكون المرشح ممن يتوقع تخرجهم خلال الفصلين الدراسيين كتلك الدورة الانتخابية.
3. أن لا يقل معدله التراكمي عن 65 %
4. أن لا يكون قد ارتكب أي مخالفة سلوكية أو أخلاقية وصدرت بحقه عقوبة معينة في العام الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات.
5. على كل كتلة ترغب في ترشيح قائمتها لعضوية المؤتمر تقديم طلب الترشيح متضمناً ما يلي:
 1. اسم الكتلة كاملاً وواضحاً.
 2. التخصص والمستوى الأكاديمي والرقم الجامعي للمرشحين في الكتلة
 3. أن تكون الأسماء مرتبة من (11-21) بهدف تمكين لجنة الانتخابات من حسم الأعضاء الفائزين بالتسلسل وحسب النسبة التي تحصل عليها.
6. لا يحق للطلاب الزائر الترشيح في الفرع التي هو زائر فيها، بينما يحق له الانتخاب

- تقدم طلبات الترشيح في موعد تحدده لجنة الإشراف على الانتخابات وتنتهي قبل موعد الانتخابات بخمسة أيام.
- تلتزم لجنة الإشراف على الانتخابات بتعليق قوائم الكتل متضمنة أسماء المرشحين على اللوحة قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام.

- تقوم لجنة الإشراف على الإنتخابات بالرد خطياً في حالة الاعتراض على أي مرشح من قوائم الكتل المشار إليها خلال أربع وعشرين ساعة.
- لا يحق للطالب المؤجل أو المستكف الترشيح أوالإنتخاب لذلك الفصل.

ب . مجلس الطلبة المحلي:

1. أهداف مجلس الطلبة (المحلي)

1. تعزيز قاعدة المشاركة الطلابية في صنع القرارات.
2. التعبير الدقيق عن مصالح الطلبة والإسهام في حلها وفق منهج سليم.
3. تعميق روح الديمقراطية في التعامل واحترام تعدد الآراء والمعتقدات.
4. اكتشاف وتنمية المواهب والقدرات الثقافية والعلمية والفنية والرياضية لدى الطلبة.
5. رفع مستوى الوعي عند طلبة الجامعة والإسهام في بناء شخصية الطالب المسؤولة والمستقلة.
6. توثيق العلاقات وزيادة النشاطات المشتركة مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات الوطنية المختلفة.
7. تعزيز العلاقة بين الطالب والجامعة وإشعار الطالب بانتمائه لمؤسسة تحرص على مصالحه وقضاياها.
8. العمل على تنمية وتطوير مفهوم التكامل الاجتماعي بين الطلبة.
9. تنظيم العلاقات بين الطلبة وباقي الهيئات والمؤسسات الأخرى بحيث لا تتعارض والأنظمة والقوانين المعمول بها في داخل الجامعة.

اجتماعات الهيئة العامة للمؤتمر المحلي

يتولى مجلس الطلبة المحلي للموقع التعليمي مسؤولية الإعلان عن الاجتماع بالوسائل المناسبة، وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ الاجتماع على الأقل.

أهداف اجتماع المؤتمر العام المحلي

* يتم انتخاب رئيساً للمؤتمر ونائباً له ومقرراً، وأهدافه هي:

1. تقييم أنشطة اللجنة الطلابية في كل فرع عن المدة المنقضية من خلال التقرير الإداري والمالي الذي تقدمه اللجنة.
2. بحث المشاكل التي يعاني منها الطلبة ووضع برنامج عمل من أجل تقديمها وبحثها مع إدارة الفرع والعمل على حلها.
3. تبني توصيات للقيام بنشاطات معينة.
4. التصويت في أي أمر أو قضية تحتاج ذلك.
5. تعقد هيئة المؤتمر المحلي دورياً كل شهرين، أو في حالة الطوارئ عندما يتم استدعائها من قبل مجلس الطلبة.

2. تشكيل مجلس اتحاد الطلبة المحلي:

يتشكل المجلس من العناصر التالية:

1. رئيس المجلس.
2. أمين السر – نائب الرئيس.
3. منسق العلاقات العامة.
4. منسق اللجنة المالية.
5. منسق اللجنة الاجتماعية.
6. منسق اللجنة الفنية.
7. منسق اللجنة الرياضية.
8. منسق اللجنة الأكاديمية (التخصصات).
9. منسق اللجنة الثقافية.
10. منسق لجنة النشاطات.
11. منسق اللجنة الإعلامية.

3. مهام الرئيس

1. يمثل المجلس في المؤتمرات والاجتماعات الطلابية على المستويين الداخلي والخارجي بما في ذلك المراسلات والاتصالات.
2. الدعوة لاجتماعات مجلس الإتحاد.
3. الاتصال والتنسيق مع هيئات الجامعة المختلفة، كالإدارة، ونقابة العاملين،
4. يعمل كحلقة اتصال بين اللجان المختلفة.
5. يرأس جلسات الإتحاد والهيئة العامة.
6. يتابع تنفيذ قرارات المجلس.
7. يوقع مع منسق اللجنة المالية على كل سند قبض أو صرف.
8. يمثل المجلس في لجنة صندوق الطالب العليا في الجامعة.

مهام أمين السر ونائب الرئيس

1. يسجل ويحفظ وقائع اجتماعات مجلس الطلبة.
2. يقوم بأعمال الرئيس في حال غيابه.
3. يأخذ توقيع أعضاء مجلس الطلبة على محاضر الجلسات.
4. تنظيم جدول أعمال المجلس حسب الأولوية وتسلسل وصول المواضيع.
5. حفظ السجلات الخاصة بالمجلس ولجانه.
6. يوقع على جميع الإعلانات الصادرة عن مجلس الطلبة.
7. تبليغ أعضاء المجلس بزمان ومكان عقد جلسة المجلس.

مهام منسقي اللجان الأخرى (اجتماعية، ثقافية، رياضية، أكاديمية الخ)

1. يكون منسق كل لجنة حلقة اتصال بين هذه اللجنة والمجلس.
2. يكون منسق كل لجنة مسؤول عن تقديم التقارير الخاصة بلجنته أمام المجلس.
3. يكون لمنسق كل لجنة الحق في التنسيق مع باقي مراكز الجامعة والجامعات والمعاهد الأخرى في مجال اختصاص لجنته بعد إعلام رئيس المجلس بذلك.

• اللجنة المالية:

أهدافها:

1. تغطية فواتير الصرف المالي وإعداد التقارير المالية لكل صرف وفي نهاية كل دورة.
2. الإطلاع على الأسس والمعايير التي يتم على أساسها توزيع المنح والمساعدات المالية للطلبة كما أقرت في الدليل الصادر عن عمادة شؤون الطلبة
3. على اللجنة المالية التعاون مع شؤون الطلبة وعبر دليل المنح والمساعدات المالية للمساهمة في صرف هذه المخصصات عبر تقديم الاقتراحات وتوضيح هذه الآليات للطلبة.
4. التعاون في دراسة الحالات الاجتماعية والمسح الاجتماعي ضمن خطة الباحث الاجتماعي للإجراء الميداني لهذه الدراسة وإعداد قوائم المرشحين.
5. العمل على جمع التبرعات لصندوق الطالب المحتاج عبر آلية مالية سليمة يتم الاتفاق عليها مع شؤون الطلبة وإدارة الجامعة، وتتوافق مع القواعد والأسس المالية المتبعة في الجامعة.

• اللجنة الثقافية:

1. رفع المستوى الثقافي للطلبة وذلك من خلال المحاضرات، والندوات، والمجلات، والمسابقات الثقافية، والمعارض، والرحلات العلمية.
2. نشر الإنتاج الطلابي الموضوعي للطلبة.
3. اكتشاف وتطوير المواهب لدى الطلبة بثنتى السبل.
4. تعزيز العلاقات الثقافية بين الجامعة والمؤسسات التعليمية الأخرى.

مهامها

1. إعداد وتحضير مجلات الحائط، ويحبذ عرضها على عمادة شؤون الطلبة للإطلاع.
2. إعداد المحاضرات وتنظيم الندوات.
3. تنظيم المسابقات الثقافية المختلفة.
4. تنظيم معارض الكتب والقرطاسية.
5. إقامة المهرجانات والبرامج الثقافية في المناسبات المختلفة.
6. إصدار مجلة أو نشرة دورية شهرية أو فصلية شاملة.

أسس عامة يجب مراعاتها في النشرات الصادرة عن المجلس:

1. يمنع نشر أي مقال خارج عن الإطار الموضوعي للقطاع الطلابي وذلك تجنباً لبث بذور الفرقة أو تغذية النزاع.
 2. في حالة نشوب خلاف بين هيئة التحرير وأحد الأطراف حول مقال أو موضوع ما، فإنه يبيت في ذلك من قبل لجنة تشكل من مجلس الطلبة ورئيس قسم شؤون الطلبة.
 3. تشكل لجنة تحرير خاصة بالمجلة يكون اتصالها مباشراً مع اللجنة الثقافية.
 4. الأولوية في نشر المقالات ترجع إلى الأهمية من حيث التوقيت والقيمة الموضوعية.
 5. تكون المادة التي تتضمنها المجلة أو النشرة لا تتعارض مع مصلحة الجامعة أو الطلبة.
- يتم تشكيل لجنة تحرير المجلة من خمسة أعضاء بحيث يكون منسق اللجنة الثقافية رئيساً لها، ويجوز أن يكون الأعضاء من خارج اللجنة الثقافية أو من داخلها، وتتنطبق هذه المهام على اللجان الطلابية في فروع الجامعة كافة.

• اللجنة الاجتماعية:

أهدافها

1. خلق روح التعاون والأخوة بين الطلبة في الجامعة.
2. تعزيز التعاون بين الطلبة وتنظيمه بالسبل الممكنة مع الطلبة في المؤسسات التعليمية الأخرى.
3. المساعدة في عمل أي مسح اجتماعي عن أوضاع الطلبة عبر قسم شؤون الطلبة.

مهامها

1. القيام برحلات ترفيهية وحفلات تعارف بين طلبة الجامعة والطلبة في المؤسسات التعليمية الأخرى.
2. مشاركة الطلبة في أفراحهم وأتراحهم من خلال الزيارات الاجتماعية.
3. التنسيق مع قسم شؤون الطلبة للإشراف على المصلى في حال وجوده.
4. تنطبق هذه المهام على اللجان في فروع الجامعة.

• اللجنة الرياضية:

أهدافها

1. تنمية الميول والروح الرياضية بين الطلبة.
2. إشراك وتفعيل أكبر عدد ممكن من الطلبة في النشاطات الرياضية.
3. تنمية روح التنافس الشريف بين الطلبة والتنسيق في مجال التدريبات والمسابقات الداخلية والخارجية.

مهامها

1. تشكيل الفرق الرياضية.
2. إقامة المسابقات والمباريات الرياضية المختلفة.
3. المشاركة في المهرجانات والنشاطات الرياضية الممكنة، وتنطبق هذه المهام على اللجان الطلابية كافة.

• اللجنة الفنية:

أهدافها

1. اكتشاف وتنمية المواهب الفنية الموجودة لدى الطلبة.
2. تنظيم المهرجانات الفنية.
3. بناء وتشكيل الفرق الفنية والمسرحية.
4. إقامة المعارض الفنية والذاتية.

مهامها

1. إيجاد فرق للدبكة الشعبية والفلكلور الفلسطيني.
2. إيجاد فرق للمسرح والموسيقى.
3. توفير برامج تعليم النحت والسيراميك.
4. المشاركة في النشاطات الفنية والحفلات، وتنطبق هذه المهام على اللجان الطلابية في فروع الجامعة التعليمية كافة.

• لجنة العلاقات العامة والعمل التعاوني:

أهدافها

1. شرح وبيان موقف المجلس من المواضيع المختلفة.
2. تعميق ارتباط الفرد بوطنه وشعبه عن طريق التفاعل والاحتكاك ما بين الطلبة والمجتمع المحلي خارج الإطار الطلابي.
3. تعويد الطلبة على العمل الجماعي وإذابة الفردية والأنانية.
4. ترتيب وتنظيم ندوات ونقاشات وورش عمل تهدف إلى خلق الفكر التعاوني من خلال تلك البرامج.

• لجنة التخصصات الأكاديمية:

أهدافها

1. متابعة القضايا الطلابية المتعلقة بالشؤون الأكاديمية من كتب وملفات.
2. مساعدة الطلبة من خلال برامج التوعية وحلقات النقاش.
3. تسهيل حياة الطالب الأكاديمية في الجامعة بما يتناسب وإمكانيات الجامعة.

مهامها

1. مساعدة الطلبة في الحصول على الكتب والمواد التعليمية الأخرى.
2. مساعدة الطلبة في النواحي العلمية والمختبرات.
3. حل القضايا والإشكالات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية للطلاب مع إدارة الجامعة.
4. متابعة الإجراءات الأكاديمية الخاصة بالطلاب.
5. التنسيق مع اللجنة الثقافية في أمور المحاضرات الأكاديمية التي تعقد في الجامعة.

الأسس التي تحكم لجنة التخصصات

- تقوم اللجنة الأكاديمية في مجلس الطلبة المحلي بالعمل على تشكيل لجان التخصصات الفرعية وذلك من خلال إنتخابات مباشرة من قاعدة التخصص بحيث تكون كل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء باستثناء برنامج التربية فتكون اللجنة من التخصصات الفرعية في البرنامج.

- يشترط في المرشح للجنة أن يكون طالباً قد أتم ما لا يقل عن (20) ساعة في مجال تخصصه ولا يحمل أي إنذار أكاديمي أو مسلكي.
- لا يوجد لهذه اللجان أي تمثيل مباشر داخل مجلس الطلبة إلا من خلال منسق اللجنة الأكاديمية (التخصصات) والمنتخب من قبل الهيئة العامة.
- حق الانتخاب للجان التخصصات يكون للطلبة المسجلين في كلياتهم دون أية شروط أخرى.

اجتماعات مجلس الطلبة المحلي

- يتولى رئيس المجلس تحديد مكان وزمان عقد الجلسة.
- يتولى أمين سر المجلس تبليغ أعضاء المجلس بزمان ومكان عقد الجلسة.
- يتولى أمين سر المجلس تحضير جدول أعمال الجلسة حسب تسلسل وصولها الزمني.
- يحق لأي عضو من أعضاء المجلس الاستئذان للحديث والنقاش في أي موضوع على أن يسمح له رئيس المجلس بذلك.
- يحق لرئيس المجلس إخراج كل من لم يتقيد بآداب الجلسة.
- يتم التصويت على أي موضوع بعد استكمال النقاش فيه حيث يقوم الرئيس بإنهاء النقاش وطلب التصويت وفرز الأصوات.
- تؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة (50% + 1).
- إذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- بعد التوصل إلى قرار أو توصية في موضوع معين فإن ذلك الموضوع لا تعاد مناقشته إلا بطلب من ثلثي أعضاء المجلس بذلك أو مرور شهرين على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار.
- يتم بحث الأمور المدرجة على جدول الأعمال حسب ترتيب من أمين السر أو الترتيب الذي يقر من قبل الحضور في الجلسة.
- يعقد مجلس الطلبة المحلي جلسة أسبوعية بشكل دوري يتم الاتفاق على موعدها من قبل جميع أعضاء المجلس.
- يعقد مجلس الطلبة اجتماعاً طارئاً أو دعوة من نصف أعضاء مجلس طلبة المحلي.

اجتماعات لجان مجلس الطلبة المحلي

1. يتولى منسق كل لجنة تحديد زمان ومكان الجلسة وإبلاغ الأعضاء بذلك.
2. تقدم اللجنة الاقتراحات والتوصيات بشأن الأمور المدرجة على جدول أعمالها من خلال منسقتها إلى مجلس الطلبة من اجل إقرارها والمصادقة عليها أو تعديلها.

علاقات مجلس الطلبة المحلي مع إدارة الفرع أو المركز الدراسي والأطر الطلابية الأخرى:

تكون علاقة مجلس الطلبة المحلي مع إدارة الفرع أو المركز من خلال رئيس قسم / منسق شؤون الطلبة، ويحظر على أي عضو في مجلس الطلبة المحلي مخاطبة أي جهة في الفرع أو مراجعتها إلا من خلال رئيس قسم /منسق شؤون الطلبة.

1. على أي إطار يرغب في إقامة نشاط ما أن يعبئ طلباً بذلك ويقدمه للمجلس قبل أسبوع أيام من تاريخه على الأقل مبيناً نوع النشاط وتاريخه والاحتياجات اللازمة لذلك وحسب النموذج المعمول به بهذا الخصوص.

2. تقوم العلاقة بين المجلس والأطر الطلابية على أساس إعطاء كل إطار حقه في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته من خلال:
أ. المحاضرات والندوات.
ب. الحفلات والمهرجانات.
ت. إصدار البيانات والنشرات والدوريات ومجلات الحائط ويشترط في ذلك كله الطلب المسبق من مجلس الطلبة والتنسيق مع الإدارة.

3. لكل إطار أو كتلة طلابية الحق في عرض وطرح ما تريد من خلال تجربة كاملة داخل الإطار المحدد للوحة الحائط الخاصة بها شريطة عدم التجريح أو السب أو الشتم الشخصي أو المباشر.

4. النموذج الخاص بالنشاطات الطلابية يكون عبر مجلس الطلبة ويقدم إلى شؤون الطلبة مع توقيع وختم المجلس.

المادة (4) مجلس طلبة جامعة القدس المفتوحة (المجلس القطري)

هيئة مؤتمر طلبة جامعة القدس المفتوحة

- يتشكل هذا المؤتمر بتمثيل نسبي من مجالس الطلبة المحلية للفروع والمراكز الدراسية وذلك بانتخاب أحد عشر عضوًا من أعضاء هيئة مؤتمر رؤساء المجالس المحلية
1. يعتبر هذا المؤتمر الهيئة الممثلة لمجالس الطلبة المحلية في الجامعة.
 2. تعتبر هذه الهيئة مؤتمرًا يمثل طلبة جامعة القدس المفتوحة في فلسطين.
 3. يؤخذ بالاعتبار عدد الطلاب في الفرع وتمثيلهم في المجلس القطري.
 4. ينبثق عن هيئة مؤتمر الطلبة القطري مؤتمر هيئة رؤساء مجالس الطلبة المحلية والتي تقوم بانتخاب هيئة إدارية لمجلس الطلبة القطري وعددها (أحد عشر) عضوًا.

مجلس طلبة جامعة القدس المفتوحة (القطري)

1. يعتبر أعلى هيئة تمثيلية لطلبة جامعة القدس المفتوحة.
2. هو الهيئة المخولة لمتابعة مجالس الطلبة المحلية في أي فرع تقصر في واجباتها.
3. يتكون المجلس (مجلس طلبة جامعة القدس المفتوحة القطري) من:
 1. رئيس المجلس.
 2. نائب الرئيس " أمين السر " .
 3. منسق اللجنة المالية.
 4. منسق اللجنة الثقافية.
 5. منسق اللجنة الفنية.
 6. منسق العلاقات العامة.
 7. منسق الشؤون الأكاديمية (التخصصات).
 8. منسق اللجنة الاجتماعية.
 9. منسق اللجنة الرياضية.
 10. منسق لجنة النشاطات.
 11. منسق اللجنة الإعلامية.

آلية تشكيل وعمل مجلس الطلبة القطري لجامعة القدس المفتوحة

1. يكون رئيس مجلس طلبة جامعة القدس المفتوحة القطري منسقاً عاماً للمجلس ولا يحق له اتخاذ أي قرار فردي، وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة في أي قضية أو إجراء.
2. يتم تشكيل مجلس الطلبة القطري بالانتخاب الحر المباشر من هيئة المؤتمر لرؤساء المجالس المحلية وعدد أعضاء المجالس المحلية المنتخبة حسب هذا الدستور والذي عدده (81) عضواً.
3. موازنة مجلس الطلبة القطري تتم حسب الآلية المعمول بها في الجامعة.
4. تتشكل لجان مجلس الطلبة القطري من منسق اللجنة المنتخب في المجلس القطري وعضوية اللجان المعنية المحلية من منسقي تلك اللجان في الفروع المختلفة للجامعة.
5. اجتماعات هيئة مؤتمر طلبة جامعة القدس المفتوحة.
 - تعقد الهيئة اجتماعاً مرة كل سنة لانتخاب تشكيلة المجلس القطري.
 - يكون الاجتماع قانونياً إذا حضره (النصف + واحد).
 - يرأس اجتماع هيئة المؤتمر عميد شؤون الطلبة ويساعده رئيس اللجنة التحضيرية للإشراف على انتخابات المجلس القطري.
 - يتولى مدير دائرة / عميد شؤون الطلبة تبليغ أعضاء المؤتمر عن مكان وزمان الاجتماع وذلك قبل أسبوع من مواعده.

المادة (5)

متفرقات عامة

1. تسري أحكام هذا النظام بعد إقراره من قبل الأطر الطلابية في الجامعة، وطرحه للاستفتاء ومصادقة مجلس الجامعة عليه.
2. تجري الانتخابات على أساس التمثيل النسبي السياسي.
3. يحق لمجلس الجامعة إدخال أية تعديلات ضرورية على النظام.
4. في حالة عدم ورود نص ضمن نصوص هذا النظام أو في حالة الإضافة أو التعديل يكون من حق الجسم الطلابي البت في ذلك الأمر ويكون ذلك على شكل ملحق لهذا النظام.

5. تعتبر إدارة الجامعة وإدارة كل فرع ملزمة بتطبيق هذا النظام بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة.
6. تتشكل الائتلافات بعد انتخابات المؤتمر العام وذلك لتجاوز نسبة الحسم وهي (50%+1) من أعضاء المؤتمر العام أي (40+1) عضو في القطري و (10+1) في المجلس المحلي.
7. يفضل أن يكون مقر مجلس اتحاد الطلبة في فرع القدس.
8. يمنع أعضاء مجلس الطلبة المحلي أو القطري ما عدا رئيس المجلس القطري مخاطبة إدارة الجامعة المركزية بخصوص مشكلة أو قضية، خاصة القضايا الإدارية والأكاديمية قبل مرورها عبر إدارة الفرع المعني وعبر عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
9. تجري الانتخابات بشكل مستقل للمراكز الدراسية.
- يتم الإشراف على المصلى من قبل رئيس قسم شؤون الطلبة وإبلاغ المجلس بذلك.
 - لا يحق لأي كتلة استخدام المصلى لأي غرض غير الصلاة.